

غير متصية لامالفة فاذا وجد مقتض زوج له  
 وذكره بعض المفتق من زيادي **ويعتبر** اي  
 المرأة **يقوله** عاقلها دونها بالي من ان المرأة  
 لا تقبل **ومتقون** وكل من **عصبه** كل **مفتق**  
**مفتق** فما عليه كل سنة من نصف دينها  
 او ربعه لان الولاق في الاولي لجميع المفتقين لا لكل  
 منهم وفي الثانية لكل من العصبه فلا يوزع  
 عليه ثم يوزعه على الشركا لانه لا يورث بل يورث  
 له **ولا يقبل عتيق** ولا عصبته عن معتقه  
 لان امرته فان عدم من ذكر اول بيت ما عليه  
 عام **فبيت** **ملا** يقبل **عن مسلم** الكا والبا في  
 لانه يرثه بخلاف الكافر فاله في الواجب  
 في حاله ان كان له امان واستثنى من ذلك  
 التقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا يورث  
 في اخذ هامة لتعاد اليه **فان عيتم**  
 ذلك اول بيت ما ذكر في الكا والساق **عليه**  
 بنا على الاصح من ان الواجب ابتداء عليه  
 ثم تتحمل العاقلة وتقبضه لذلك اعم من  
 قوله فكله على حبان **وتوجل** ولو من غير

قوله قال في اي بعد موت  
 اي فلا يرث بيت المال واذا  
 كان لا يرث فلا يعقل عنه

صرب قاض عليه اي على الحاي **كما قوله** **دنية**  
**نفس كاملة** باسلام وحرية وذكور **سنة**  
**ثلاث** **سبيل** في اخر كل **سنة** **ثلاث** من الدنية  
 وتاجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قصة عمر  
 وعلي رضي الله عنهما وعزاه المشافعي الى قصة  
 النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي  
 الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر سنة وثلث  
 بالثلاث لكثرها لانه لا يورث بدل نفس وتاجيلها  
 عليه من زيادي **وتوجل** **دنية** **كافر** **مقتوم**  
 ولو غير ذي وان عبر الاصل بالذي **سنة** **الزنا**  
 قد يثبت دنية مسلم او قتل وتوجل **دنية** **انفة**  
**وختي** مسلمين **سبيل** في اخر **الاولي** معهما  
**ثلاث** من دنية نفس كاملة وذكره الخنفي  
 من زيادي **وتجمل** **قوله** **ربطها** اي الحناية  
 عليه يثبت لانه لا يورث بدل نفس كالمرفا اذا كانت  
 قيمته قدر دنية او ديتان في اخر كل **سنة**  
 يوجب منها **قوله** **ثلاث** من دنية نفس كاملة  
 كواجب غير **نفس** من الاطراف وغيرها فان  
 يوجب في كل سنة وقد مثلت الدنية بنا على

King Saud University